ـ لم ينفعه صومه .

ـ يأكل من لحم أخيه ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات : ١٢] .

ـ يُذهب الله نور وجهه ، ويذهب إسلامه .

ـ يشرب شراب عرق أهل جهنم : « من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال »[١] .

ـ يمحو الله حسناته من الصحف ، ولا يجد كفَّارة لعمله هذا ، ولا ينصره الله في الدنيا والآخرة .

* * *

لتُبيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه :

للأمانة أنواع متعددة ، يأتي على رأسها أمانة العلم والعلماء ، فيقول في ذلك الشيخ محمد عبده رحمه الله :

الأمانة حق عند المكلَّف ، يتعلَّق به حق غيره ويودعه لأجل أن يوصله ذلك الغير ، كالمال والعلم ، سواءً كان المودع عنده ذلك الحق قد تعاقد مع المودع على ذلك بعقد قولي خاص صرَّح فيه بأنه يجب على المودع عنده أن يؤدي كذا إلى فلان مثلاً ، أم لم يكن كذلك ، فإن ما جرى عليه التعامل بين الناس في الأمور العامة ، هو مثل ما يتعاقد عليه الأفراد في الأمور الخاصة .

فالذي يتعلم العلم قد أودع أمانة ، وأخذ عليه العهد ـ بالتعامل والعُرف ـ بأن يؤدي هذه الأمانة ، ويفيد الناس ويرشدهم بهذا العمل .

---

(١) رواه أبو داود ، وردغة الخبال : عصارة أهل النار .

وقد أخذ الله العهد العام على الناس بهذا التعامل المتعارف بينهم شرعاً وعرفاً بنصّ قوله عز وجل :

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾

[آل عمران : ١٨٧] .

ولذلك عدَّ علماء أهل الكتاب خائنين بكتمان صفات النَّبي ﷺ ، فيجب على العالم أن يؤدي أمانة العلم إلى الناس ، كما يجب على من أودع المال أن يردَّه إلى صاحبه ، ويتوقف أداء أمانة العلم على تعرُّف الطرق التي توصل إلى ذلك ، فيجب أن تعرف هذه الطرق لأجل السِير فيها .

وإعراض العلماء عن معرفة الطرق التي تتأدَّى بها هذه الأمانة بالفعل هو ابتعاد عن الواجب الذي أُمروا به ، وإخفاء الحق بإخفاء وسائله هو عين الإضاعة للحق ، فإذا رأينا الجهل بالحق والخير فاشياً بين الناس ، واستُبدلت به الشرور والبدع ، ورأينا العلماء لم يعلِّموهم ما يجب في ذلك ، فيمكننا أن نجزم بأن هؤلاء العلماء لم يؤدوا الأمانة ، وهي ما استُحفظوا عليه من كتاب الله ، ولا عذر لهم في ترك استبانة الطريق الموصل إلى ذلك بسهولة وقرب .

* * *

شروط الزواج :

للزواج شروط في الصيغة وفي العاقدين وفي الشهود (وهي هنا على مذهب الإمام أبي حنيفة) .

ـ أما شروط الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) فهي :

١ـ أن تكون بألفاظ مخصوصة : إما صريحة (وهي التي ما كانت بلفظ التزويج والإنكاح وما اشتق منهما سواء بلفظ الماضي أو المضارع أو